

لعملیت  
٢٠١٢/٣/٢٧

M-E  
٤١.١



جمهورية مصر العربية  
وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

(٨)

سجل في ٢٠١٢/٣/٢٧

الوزير

محمد

قرار

وزير الصناعة والتجارة الخارجية رقم ٩١٩ لسنة ٢٠١٢  
بتعديل بعض أحكام لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير  
ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة

وزير الصناعة والتجارة الخارجية  
بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد  
والتصدير ،

وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنمية الصادرات ،  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٦ لسنة ٢٠٠٠ في شأن تيسير  
إجراءات الفحص والرقابة على السلع المستوردة والمصدرة ،  
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠٠٣ في شأن إجراءات  
الفحص والرقابة على الصادرات والواردات ،

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن  
الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة  
الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ ، وتعديلاتها ،

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٦٦ لسنة ٢٠١١ بتعديل بعض أحكام لائحة  
القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة  
السلع المستوردة والمصدرة ،

وعلى مذكرة قطاع التجارة الخارجية المؤرخة في ٢٠١٢/٣/١٥ .

قرر

( المدة الأولى )

تضاف الأصناف التالية إلى ملحق رقم (٨) المرفق بلائحة القواعد المنفذة  
لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه :-  
- الأقصى الخام .



٤٤٣٨٥٣

الملحق صورة  
٢٠١٢/٣/٢٧

29-MAR-2012 THU 16:54

Customs Treatment & Release

00202 3420908

M.T  
401

(2)



تابع القرار الوزارى رقم ٢١٩ لسنة ٢٠١٢

- المزروع الخام .
- الأصباغ والألوان المستخدمة في الصناعات التسجية .

( المادة الثانية )

لا تسرى أحكام هذه القرار على ما تم شحنته أو فتح اعتماد مستندى له أو تم تحويل قيمته ، وذلك قبل تاريخ العمل بهذا القرار .

م / محمود عيسى



M.E  
4-4

١

(٢٦) (٣)

## وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

## استدراك

نشر بال الوقائع المصرية بالعدد رقم ٧٤ (تابع) في ٢٩ مارس ٢٠١٢ قرار وزير الصناعة والتجارة الخارجية رقم ٢١٩ لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض احكام لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير وتنظيم اجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة وقد وقع خطأ مادي بالمادة الأولى من القرار تصويبه:

**الخطا**  
(المادة الأولى)

تضاف الأصناف التالية إلى ملحق رقم (٨) المرفق بلائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه:

- الأقمشة الخام.
- الغزلان الخام.
- الأصباغ والاكوان المستخدمة في الصناعات التسجية.

**وصحته**  
(المادة الأولى)

تضاف الأصناف التالية إلى ملحق رقم (٨) المرفق بلائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه على النحو الموضح بالجدول المرفق:

- الأقمشة الخام.
- الغزلان الخام.
- الأصباغ والاكوان المستخدمة في الصناعات التسجية.



M.E  
٤٤

٢٣

٦٢

مرفق بالقرار الوزاري رقم ٢١٩ لسنة ٢٠١٢

نوع المخصص	السلعة	نوع جملة	رقم
ثلاثة جنيهات عن كل طن من الرسالة.	- الأصباغ واللوان المستخدمة في الصناعات النسجية.	من الفصل ٣٢	٤ مكرر
خمسة جنيهات عن كل طن من الرسالة	- الغزول الخام، - الأقمشة الخام،	من القسم الحادى عشر	٢١ مكرر

لذا لزم التنوية.

